الجُبُهُوْرُتُتُمُّ الْجَرِّيَّتُمُّ السُّوْرَتُمُّ الْجَائِهُوْرَتُمُّ الْجَرِّيْتُمُّ السُّوْرَتُمُّ الْمُركزي



قراررقم (120/ل إ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،

بناء على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته،

وعلى أحكام القانون رقم/34/ تاربخ 2023/12/21،

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم/208/ لعام 1952 وتعديلاته،

وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم 7/298/ص تاريخ 2024/1/24.

عقدت جلسة بتاريخ 2024/1/29،

قررت ما یلی

أولاً- تُحدد التعليمات التنفيذية للقانون رقم (34) تاريخ 2023/12/21، الذي سمح للسوري والأجنبي المقيم وغير المقيم من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، بإدخال مادة الذهب الخام (سبائك)، وألزم الأجنبي غير المقيم المُدخل للذهب الخام بإخراج ذهب مصنَّع في سورية من عيار (18 أو 21) قيراطاً بذات وزن الذهب الذي تم إدخاله إلى سورية، كما يلى:

المادة 1 - بالنسبة للشخص (الطبيعي أو الاعتباري) السوري والأجنبي المقيم:

- 1- يسمح للشخص (الطبيعي أو الاعتباري) السوري والأجنبي المقيم في سورية بإدخال مادة الذهب الخام (سبائك) وفق أحكام القانون رقم (34) لعام 2023، ويلتزم بتسديد مبلغ الرسوم المحددة بمبلغ (100\$) مئة دولار أمريكي لكل كيلو غرام ذهب خام، وتُدفع هذه الرسوم لدى الأمانة الجمركية التي يتم إدخال الذهب منها، على أن تحتفظ الأمانة بنسخة من إشعار تسديد هذه الرسوم، وبُمنح مُدخل الذهب وثيقة الإدخال المطلوبة.
- 2- تلةزم الأمانات الجمركية بتوريد الرسوم المفروضة بالدولار الأمريكي إلى المصرف التجاري السوري، على أن يقوم المصرف ببيع حصيلة هذه الموارد إلى مصرف سورية المركزي استناداً لأنظمة القطع الأجنبي النافذة، ووفقاً لسعر الصرف الوارد في نشرة السوق الرسمية (سعر الشراء) ليصار إلى تحويل القيمة المقابلة بالليرة السورية إلى حساب الخزينة المركزية (إيرادات مختلفة) في الموازنة العامة.

المادة 2- بالنسبة للشخص (الطبيعي أو الاعتباري) الأجنبي غير المقيم:

- 1- يلتزم الشخص الأجنبي غير المقيم المُدخل لكميات الذهب الخام (سبائك) بموجب القانون رقم (34) لعام 2023، بما يلي:
- أ- تقديم تصريح خطي لدى الأمانة الجمركية التي يتم إدخال الذهب منها يتضمن أنه يقوم بإدخال الذهب الخام وفق القانون رقم (34) لعام 2023، (وفق النموذج رقم 1 المرفق هذه التعليمات).

- ب- تقديم وثيقة رسمية إلى الأمانة الجمركية السورية صادرة من البلد الذي أحضر الذهب منه، تفيد بتملكه لهذه السبائك أو توكيله بشكل قانوني لاستخدامها، على أن تتضمن الوثيقة كافة البيانات والمعلومات حول السبائك الذهبية لجهة: (العدد- الوزن -الأرقام التسلسلية اسم المالك -التاجر أو الوكيل القانوني له مع إبراز وثيقة قانونية فاتورة شراء مثبت علها قيمة السبيكة بالدولار الأمريكي)، وتقوم الأمانة الجمركية بالاشتراك مع ممثل عن الجمعية الحرفية للصياغة وصناعة المجوهرات، بتدقيق هذه الوثيقة ومطابقة المعلومات الواردة ضمنها مع الذهب الخام المراد إدخاله، ليتم إعداد مذكرة تصفية وفق النموذج المعتمد من قبل مديرية الجمارك وتسليمها للشخص المعنى ليقوم بتسديد الرسوم المتوجبة عليه.
- ج- تسديد الرسوم المحددة بمبلغ (100\$) فقط مئة دولار أمريكي لا غير لكل كيلو غرام ذهب خام، تُدفع لدى الأمانة الجمركية التي يتم إدخال الذهب منها، على أن تحتفظ الأمانة بنسخة من إشعار تسديد هذه الرسوم.
- 2- تقوم الأمانة الجمركية بعد تدقيق الوثائق المذكورة أعلاه مع كمية الذهب المُدخلة، بحضور مندوب الجمعية الحرفية للصياغة وصناعة المجوهرات، بمنح مُدخل الذهب وثيقة الإدخال مختومة من قبلها (وفق النموذج رقم 2 المرفق بهذه التعليمات)، تتضمن تفاصيل ونتائج الفحص والكمية المدخلة.
- 3- تلتزم الأمانات الجمركية بتوريد الرسوم المسددة بالدولار الأمريكي وفق أحكام هذه المادة إلى المصرف التجاري السوري، على أن يلتزم المصرف ببيع حصيلة هذه الموارد إلى مصرف سورية المركزي استناداً إلى أنظمة القطع الأجنبي النافذة، ووفقاً لسعر الصرف الوارد في نشرة السوق الرسمية (سعر الشراء) ليصار إلى تحويل القيمة المقابلة بالليرة السورية إلى حساب الخزينة المركزية (إيرادات مختلفة) في الموازنة العامة.
- 4- يلتزم الشخص الأجنبي غير المقيم المُدخل للذهب الخام بعد إتمام الإجراءات الجمركية لإدخال الذهب، بالتوجه إلى الجمعية الحرفية للصياغة وصناعة المجوهرات في سورية (فرع دمشق أو فرع حلب)، برفقة مندوب الجمعية وسبائك الذهب الخام، ليتم تسليم الذهب وفق الكمية التي أدخلها كاملة إلى الورش المرخصة لدى وزارة الصناعة أو الاتحاد العام للحرفيين، ويتم إثبات ذلك خطيا بمحضر استلام أصولي موقع من قبل الجمعية والورش المعنية، على أن تقوم الجمعية خلال مهلة أقصاها يومي عمل من تاريخ المحضر، بإبلاغ مصرف سورية المركزي/مديرية العلاقات الخارجية بنسخة من هذا المحضر، مرفق به صورة عن وثيقة الإدخال (المنوحة وفق الفقرة المذكورة/2/أعلاه).
- 5- تلتزم الجمعية الحرفية للصياغة وصناعة المجوهرات بمسك سجل بأسماء الأشخاص الذين قاموا بإدخال الذهب الخام بهدف الحصول على ذهب مشغول مقابل له، وأسماء الورش التي استلمت الذهب الخام وتواريخ التسليم، وبإعلام مصرف سورية المركزي/ مديرية العلاقات الخارجية شهرياً بها (وفق النموذج رقم 3 المرفق بهذه التعليمات).
- 6- يتوجب على الجمعية الحرفية للصياغة وصناعة المجوهرات قبل انتهاء مدة الستين يوماً المسموح بها لإخراج المصوغات الذهبية المشغولة بموجب المادة رقم (5) من القانون رقم (34) لعام 2023، بإرسال طلب خطى إلى مصرف سورية المركزي/ مديرية العلاقات الخارجية، للحصول على موافقة على إخراج

هذه المصوغات (وفق النموذج رقم 4 المرفق بهذه التعليمات)، وذلك بعد التأكد من أن كمية المصوغات هي من عيار (18أو 21) قيراطاً حصراً، وأنها تزن ذات وزن الذهب المحام المدخل (بحيث يكون الفرق بين كمية الذهب الفعلي الناجم عن اختلاف عيار الذهب المدخل 24 قيراطاً عن عيار الذهب المصنع 18 أو 21 قيراطاً، هو عبارة عن أجور الصياغة التي تقاضتها ورشات التصنيع ذهباً)، والتأكّد من عدم ترصيع الذهب المشغول المراد إخراجه بالأحجار الكريمة أو الألماس (مع مراعاة حسم وزن الأحجار المقلدة المضافة للمصوغات الذهبية المصنّعة محلياً)، وتلتزم الجمعية بعد الحصول على الموافقة المطلوبة (وفق النموذج رقم 5 المرفق بهذه التعليمات)، بتوضيب هذه المصوغات ضمن حقيبة بسيلٍ رابط وختمها بالرصاص السائل وتسليمها للأجنبي المدخل للذهب الخام، ليقوم بدوره بالتوجه بها برفقة مندوب الجمعية الحرفية للصياغة وصناعة المجوهرات إلى الأمانة الجمركية التي سيغادر منها لاستكمال عملية إخراج المصوغات الذهبية.

- 7- يلتزم الأجنبي غير المقيم بتقديم وثيقة الموافقة (وفق النموذج رقم 5 المذكور في الفقرة /6/ أعلاه)، مرفقة بوثيقة الإدخال (وفق الفقرة /2/ أعلاه) إلى الأمانة الجمركية التي سيغادر منها بحضور مندوب الجمعية الحرفية للصياغة وصناعة المجوهرات، حيث تلقزم الأمانة الجمركية بتدقيق أوزان المصوغات الذهبية الموجودة ضمن الحقيبة المقدمة، مع المعلومات المصرح عنها ضمن هاتين الوثيقتين، وبختم الوثيقة وفق النموذج رقم /5/ في الحقل المخصص للجمارك، وتحتفظ الأمانة الجمركية بصورة طبق الأصل عنها، وتسلم الوثيقة الأصلية لمندوب الجمعية الحرفية لصياغة وصناعة المجوهرات، لتتم إعادتها إلى مصرف سورية المركزي.
- 8- تلتزم الجمعية الحرفية للصياغة وصناعة المجوهرات في حال تجاوز مدة الستين يوماً من تاريخ منح مُدخل الذهب الخام وثيقة الإدخال الصادرة عن الجمارك دون أن يتم إخراج الذهب المصنع، بإبلاغ مصرف سورية المركزي بذلك خطياً ليقوم بإجراءاته القانونية، حيث يتوجَّب على الجمعية الحرفية للصياغة تسليم مصرف سورية المركزي المصوغات الذهبية (أو سبائك الذهب الخام في حال عدم التصنيع)، بموجب محضر استلام أصولي، بحيث تودع هذه الكمية من الذهب لدى مصرف سورية المركزي في حساب خاص باسم (حساب ودائع الذهب المُدخل وفق أحكام القانون رقم (34) لعام 2023 يُفتح لدى مصرف سورية المركزي/ الإدارة العامة، لحين إجراء التسوية من قبل مُدخل الذهب وتسديد الغرامة المنصوص عليها ضمن المادة رقم (7) من القانون رقم (34) لعام 2023.
- 9- تُحدد الغرامة المنصوص عليها ضمن المادة رقم (7) من القانون رقم (34) لعام 2023 بقرار من حاكم مصرف سورية المركزي، بما يعادل قيمة غرام ذهب خام عن كل يوم تأخير بإخراج كل كيلو غرام مُدخل، وبما لا يتجاوز قيمة الذهب المدخل، وتسدَّد الغرامة بالدولار الأمريكي لدى المصرف التجاري السوري، وفق سعر الذهب العالمي بتاريخ التسديد، مع مراعاة الآتي:
- أ- إن استغرقت الغرامة كامل كمية الذهب المتأخر بإخراجه، يقوم مصرف سورية المركزي باستيفاء كمية النهب المودعة ضمن الحساب المذكور في الفقرة /8/ أعلاه كغرامة، وتعد إيراداً نهائياً للخزينة العامة، ويقوم بتحويل القيمة المقابلة بالليرة السورية لكمية الذهب المستوفاة وفق سعر الذهب العالمي بتاريخ الاستيفاء إلى حساب الخزينة المركزية (إيرادات مختلفة) في الموازنة العامة.

- ب- إن لم تستغرق الغرامة كامل كمية الذهب المودعة عند إجراء التسوية، تعاد كمية الذهب كاملةً إلى صاحب العلاقة بعد تسديد قيمة الغرامة المستحقة بالقطع الأجنبي لدى المصرف التجاري السوري، وفق سعر الذهب العالمي بتاريخ التسديد، وتُسلم بحضور مندوب الجمعية الحرفية للصياغة وصناعة المجوهرات المعنية بمحضر استلام أصولي، ويُمنح الأجنبي غير المقيم مهلةً لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسليمه الذهب لإخراج المصوغات وفق الإجراءات المنصوص علها ضمن أحكام هذه التعليمات (وكأنّ الإعادة بمثابة إدخال للذهب).
- ج- يلتزم المصرف التجاري السوري ببيع حصيلة الموارد من الغرامات المسددة وفق ما ذُكر أعلاه، إلى مصرف سورية المركزي استناداً لأنظمة القطع الأجنبي النافذة ووفقاً لسعر الصرف الوارد في نشرة السوق الرسمية (سعر الشراء) ليصار إلى تحويل القيمة المقابلة بالليرة السورية إلى حساب الخزينة المركزية (إيرادات مختلفة) في الموازنة العامة.
- المادة 3- تُحدَّد الغرامة المفروضة على مُدخل الذهب الخام الذي يقوم بتحريف أو تغيير في الوقائع المطلوبة لإدخال وإخراج الذهب وفق أحكام المادة /8/ من القانون رقم (34) لعام 2023، بقرار من حاكم مصرف سورية المركزي، وتسدّد الغرامة بالدولار الأمريكي لدى المصرف التجاري السوري، وفق سعر الذهب العالمي بتاريخ التسديد، بما يعادل مثلي قيمة الذهب موضوع المخالفة، ويلتزم المصرف التجاري السوري ببيع حصيلة الموارد من الغرامات المسددة وفق ما ذُكر، إلى مصرف سورية المركزي استناداً لأنظمة القطع الأجنبي النافذة ووفقاً لسعر الصرف الوارد في نشرة السوق الرسمية (سعر الشراء) ليصار إلى تحويل القيمة المقابلة بالليرة السورية إلى حساب الخزينة المركزية (إيرادات مختلفة) في الموازنة العامة.

ثانياً- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذة من تاريخ نشره ويبلغ من يلزم.

دمشق في 2024/1/29

أمين السرالعام محمد القمحه

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة

مة والمصدّقة	الوثائق المقدّ	ناه (من واقع ا	لذكورة أد	معلومات ا	20، وفقاً للـ	العام 23(رقم (34)	قانون	, أحكام ال	ـبائك ذهب خام وفق	خال ســ	نُصــرّح عن رغبتنا بإه
											:(‹	صولاً حيثُ يستوجب
											:	کشخص طبیعی
		(غيرمقيم)	هي أجنبي عُ	ىخص طبي	دخال کش	في حال الإ	سية (ت الشخم	المعلوما		
إز السفر	رقم جو	ىنسية	الج	لولادة	كان وتاريخ ا	م م	اسم الأد	لأب	اسم ا	الكنية		الاسم
											:(کشخص اعتباری
	(ä	صولاً في سوريـ	مسجل أ	مقيم وغير	أجنبي غير	, اعتباري	كشخص	دخال	ي حال الإ	ومات الشخصية (المعا	
رقم جواز	الجنسية	مكان وتاريخ	اسم	اسم	الكنية	القانوني	مم الوكيل	ام	جنسية	م وتاريخ السجل	رقه	اسم الشركة
السفر		الولادة	الأم	الأب		ذهب	مدخل الا		الشركة	التجاري		
					الخام	ات الذهب	معلوما					
		اسم المالك				إم	وزن بالغرا	ÌI		ب الخام المدخلة	ئك الذهد	عددسبا
		·				,				,		
												_
	ة الجمارك	م وتوقيع أمانا	خت							دهب الخام	دخل الذ	اسم وتوقيع م

تصريح بإدخال سبائك ذهب خام من الأجنبي غير المقيم وفق أحكام القانون رقم (34) تاريخ (2023/12/21)

2023/12/21 المرفق بالتعليمات التنفيذية الخاصة بالقانون رقم (34) تاريخ

أمانة جمارك

التاريخ:

		رمقيم)	نبي غير	بيعي أج	شخصط	لإدخال ک	(في حال ال	ن الشخصية	المعلومان		
جواز السفر	رقم	الجنسية		ة الولادة	مكان وتاريخ		اسم الأم	اسم الأب	ā	الكني	الاسم
	ية)	 ىجل أصولاً في سور	وغيرمس	رمقیم	، أجنبي غي	 اعتباري	ل کشخص	 رحال الإدخا	خصية (فِ	ات الش	المعلوما
رقم جواز السفر	لجنسية		اسم	اسم	الكنية		اسم الر	جنسية	وتاريخ		اسم الشركة
		الولادة	الأم	الأب		مدخل	القانوني	الشركة	سجل	ال	
						ب	الذه		جاري	الت	
لة على إدخال سبائك	حه الموافق	عة المجوهرات، تم من	لة وصنا	للصياغ	ية الحرفية	وب الجمع	حضور مند	وبة أصولاً، وب	بسوم المطا	ديده الر	بعد أن تقدّم بالوثائق المطلوبة وتس
											ذهب الخام المدرجة بياناتها أدناه:
				ل	خام المدخا	لذهب اك	معلومات ا)			
							_				
خ وثيقة الإدخال	تاري	رقم وثيقة الإدخال	ä	التصفي	اريخ إشعار	رقم وت	م	الوزن بالغرا		خلة	عدد سبائك الذهب الخام المد
بن الجمارك	توقيع أمي	ختم و					وهرات	صناعة المجر	صياغة و	برفية لل	فتم وتوقيع مندوب الجمعية الح
											- مرفقات الوثيقة:
	اعتباري)	اا، الادخال كشخص	<u>.</u> (في حا	ا ، الذه	اصة ىمُدخ	ەكالة الخ	التحاري وال	ة عن السحل	ىب - صورة	خل الذه	صورة عن جوازسفر مُد.
	٠٠٠٠ ١	<u> </u>	- ري		; -,- ·		J <u> </u>	، حق ۱۰۰۰ د. ت		02	5 55. 0- 35-

وثيقة إدخال سبائك ذهب خام من الأجنبي غير المقيم وفق أحكام القانون رقم (34) تاريخ (2023/12/21)

في يوم الموافق لـ / / ، قام الشخص الأجنبي غير المقيم، المدرجة بياناته في الجدول أدناه، بإدخال سبائك ذهب خام وفق أحكام القانون رقم (34)

النموذج رقم /2/ المرفق بالتعليمات التنفيذية الخاصة بالقانون رقم (34) تاريخ 2023/12/21

لعام 2023، وفق المعلومات المذكورة أدناه (من واقع الوثائق المقدّمة والمصدّقة أصولاً حيثُ يستوجب):

أمانة جمارك

الرقم: التاريخ:

النموذج رقم /3/ المرفق بالتعليمات التنفيذية الخاصة بالقانون رقم (34) تاريخ 2023/12/21
الجمعية الحرفية لصياغة وصناعة المجوهرات في:

بيانات الذهب الخام المُدخل وفق أحكام القانون رقم (34) لعام 2023 عن شهرمن عام

تاريخ استلام	اسم الورشة	الأمانة	تاريخ وثيقة	رقم	الوزن	عدد	رقم جواز	الجنسية	اسم	اسم	الكنية	اسم	جنسية	رقم	اسم الشركة الأجنبية في حال
الورشة	التي تم تسليم	الجمركية التي	الإدخال	وثيقة		سبائك	السفر		الأم	الأب		مُدخل	الشركة	وتاريخ	الإدخال كشخص اعتباري)
للذهب	الذهب الخام	تم الإدخال عن		الإدخال		الذهب						الذهب	الأجنبية في	السجل	
الخام	إليها	طريقها				الخام							حال	التجاري	
						المدخل							الإدخال		
													كشخص		
													اعتباري		

ختم وتوقيع رئيس الجمعية الحرفية للصياغة وصناعة المجوهرات

اصة بالقانون رقم (34) تاريخ 2023/12/21	4/ المرفق بالتعليمات التنفيذية الح	النموذج رقم /
--	------------------------------------	---------------

الجمعية الحرفية للصياغة وصناعة المجوهرات في

إلى مصرف سورية المركزي

يُرجى الموافقة على السماح للشخص الأجنبي غير المقيم، المدرجة بياناته في الجدول أدناه، والذي قام بإدخال سبائك ذهب خام وفق أحكام القانون رقم (34) لعام 2023، بإخراج مصوغات ذهبية سورية مشغولة، وفق المعلومات المذكورة أدناه:

المعلومات الشخصية (في حال الإدخال كشخص طبيعي أجنبي غير مقيم)									
رقم جواز السفر	الجنسية	مكان وتاريخ الولادة	اسم الأم	اسم الأب	الكنية	الاسم			

	المعلومات الشخصية (في حال الإدخال كشخص اعتباري أجنبي غير مقيم وغير مسجل أصولاً في سورية)										
ة رقم جواز السفر	الجنسية	مكان وتاريخ	اسم	اسم الأب	الكنية	اسم الوكيل القانوني	جنسية	رقم وتاريخ	اسم الشركة		
		الولادة	الأم			مدخل الذهب	الشركة	السجل التجاري			

		بالذهب المدخل	لومات الخاصة	मी		
تاريخ تسليم الذهب للورشة	اسم الورشة التي تم تسليم الذهب إليها	تاريخ وثيقة الإدخال	رقم وثيقة الإدخال	الأمانة الجمركية التي تم الإدخال عن طريقها	الوزن بالغرام	عدد سبائك الذهب الخام المدخلة

	مبية المراد إخراجها	فاصة بالمصوغات الذه	لعلومات الخ	,1		
الأمانة الجمركية	اسم الورشة التي تم التصنيع لديها	وزن الحقيبة فارغة	وزن	عيار	الوزن بالغرام	نوع المصاغ
التي سيتم الإخراج عن طريقها			الأحجار			
			المقلدة			
						إجمالي الوزن

المرفقات:

صورة عن جواز سفر مُدخل الذهب - صورة عن السجل التجاري والوكالة الخاصة بمدخل الذهب (في حال الإدخال كشخص اعتباري)

وثيقة تستخدم لمرة واحدة فقط

الرقم:

التاريخ:

وثيقة إخراج مصوغات ذهبية سورية مشغولة وفق أحكام المادة الخامسة من القانون رقم (34) تاريخ (2023/12/21)

يُسمح للشخص الأجنبي غير المقيم، المدرجة بياناته في الجدول أدناه، والذي قام بإدخال سبائك ذهب خام وفق أحكام القانون رقم (34) لعام 2023، بإخراج مصوغات ذهبية سورية مشغولة، وفق المعلومات المذكورة أدناه (من واقع البيانات المذكورة ضمن كتاب الجمعية الحرفية للصياغة وصناعة المجوهرات رقم / تاريخ / / وعلى مسؤوليتها):

				مقیم)	حني غبر	ىيى أ	شخص ط	خال که	، الإد	ية (في حال	الشخص	المعلومات				• • •	سحوري
واز السفر	م جو	رق	ية	الجنس			مكان وتاريخ			<u> ري </u>	1	اسم	الكنية		<i>ي</i> م	וצי	
3 33										'		'			'		
		ررية)	ِلاً في سو	جل أصو	م وغير مس	رمقيه	أجنبي غير	اعتباري	ص ا	خال کشخ	حال الإد	خصية (في	علومات الش	11			
اسم مكان وتاريخ الجنسية رقم جواز السفر				ب	اسم الأه	الكنية	ي	وكيل القانون	اسم الو	جنسية	قم وتاريخ	ر	<i>ش</i> ركة	سم ال	١		
	أم الولادة		الأم					فل الذهب	مدخ	الشركة	جل التجاري	الس					
	ı					 -	لذهب الخا										
	تاريخ وثيقة اسم الورشة التي تم تاريخ تسليم				رقم وثيقة	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·				الوزن	م المدخلة	ب الخا	بائك الذهد	دد س	عا		
الذهب للورشة	الإدخال الإدخال تسليم الذهب إليها الذهب للورش				قها	خال عن طري	الإد.	بالغرام									
					راجها	ا راد إخ	لذهبية المر	ا بوغات ا	بالمص	ت الخاصة	المعلوما						
الجمركية	أمانة	¥1	يع لديها	ب تم التصا	- لورشة التي					جار المقلدة		عيار	الوزن			صاغ	نوع الم
خراج عن طريقها	م الإ	التي سيت											بالغرام				
															زن	ي الو	إجمالإ

ختم وتوقيع مصرف سورية المركزي

 حداران	أمانة	٠
 حمادك	امانه	· ' •

نبين أنه بتاريخ: / / تم إخراج المصوغات الذهبية المصرح عنها بموجب هذه الوثيقة، والموجودة ضمن الحقيبة المختومة بالرصاص السائل، بعد التحقق من مطابقة أوزانها لما هو مصرح عنه، وبحضور مندوب الجمعية الحرفية للصياغة وصناعة المجوهرات في، وقد تم تسليم هذه الوثيقة (بعد حفظ صورة طبق الأصل عنها) إلى مندوب الجمعية الحرفية للصياغة وصناعة المجوهرات، لتتم الإعادة إلى مصرف سورية المركزي أصولاً بعد الاحتفاظ بصورة عنها أيضاً، وذلك خلال مهلة أقصاها يومي عمل من تاريخ الإخراج.

التاريخ

ختم وتوقيع أمين الجمارك